ثالثاً : دراساتٌ مُتنوعَة

		الصفحة
1 ــ أثر الفقه المالكى فى التشريعات الغربية	عبد العزيز بنعبد الله	216
2 ــ تكوين الفكر العربى قبل الاسلام	د. رشاد محمد خليل	219
3 ــ مستقبل الكتابة العربية	احسان محمد جعفر	244

أثر الفقه المالكي في التشريعات الغربية

للأستاذ عبد العزيز سعد الله

فى عام 1937 اقر (مؤتمر لاهاي) ما قرره (مؤتمر واشنطن) عام 1935 من ان الشريعة الاسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان . وقد اكد (برناردشو) فى كتابه (Back to melthuselah) بان قلب التوجيه العالمى ينتقل فى القرون المقبلة من الغرب الى الشرق واكد ان الشريعة الاسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة القادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الانسان على الارض فى اي مسار مستقبلي .

(راجع علم الفقه فى مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 798 وكذلك اصول الفقه ص 712) .

ولذلك امثلة عديدة تبلور تاثير الفقه الاسلامى عامة والفقه المالكى خاصة فى البحر الابيض المتوسط والقارتين الاوربية والامريكية .

فقد اعدت دراسات فى الفقه المقارن تحلل تفاصيل وابعاد اثر الفقه المالكى فى بعض التشريعات الاجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة (نابليون) وقد اقتبس هذا الاخير الكثير خاصة فى مادة الاحكام والعقود والالتزامات وقد اشار الامير شكيب ارسلان فى (حاضر العالم الاسلامى) الى بعض ذلك وهو قل من كثر مما اثر فى الفكر القانونى الحديث ابتداء من الحرب العالمية الاولى .

ولا شك ان انبساط الحكم العثمانى على بقاع شاسعة من العالم كان له اعمق الاثر على القوانين فى مختلف ميادين الحياة وخاصة فى الاقاليم الاوربية التى خضعت للاستانة ولا يزال على رجال (القانون المقارن) ان يسبروا اغوار هذه التاثيرات والمبادلات بين الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التى كان معظمها تابعا للاتراك الى حدود (سيبيريا) حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الاسلامية السوفياتية .

ومن مجالى هذا التاثير فى الحقل الاقتصادي قضايا الشركات ومن ضمنها البنوك — وهى تقوم فى العالم المعاصر باجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالشركة بصورة عامة فى المذهب المالكى هى كما يقول ابن عرفة « شركة بقدر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط » ، والشركة فى القانون الفرنسى شبيهة بل تستعمل (المدونة الفرنسية) نفس التعابير التى وجدت فى النصوص الفقهية القديمة ، مما يدل على ان التشريع الفرنسى اقتبس منها ، وقد تاثر القانون المدني

الاسباني بالفقه المالكي في الاستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة ولاحظ الاستاذ (أوكطاف بيل) في كتاب له حول (الشركة والقسمة في المذهب المالكي (1) ان الشركات المالكية شركات تبنى على (عقود امانة) وهو ما كان يجرى به العمل في فرنسا قديما (2) .

واهم انواع الشركات اليوم وخاصة في ابرز دولة اقتصادية باوروباوهي المانيا الغربية ،الشركة المعروفة بالقراض ، والقراض Commandite اهم انواع الشركات في المذهب المالكي لانها لا تمس راسمال المشارك فيها وانما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة اي ان ارباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الاوربية وخاصة منها القانون الالماني الذي اصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لاثر الفقه الاسلامي في المجتمع الالماني اليوم وحتى في المناطق التي استقلت قبل ان ينزاح الحكم العربي عن الاندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الاسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية ورصانة الاحكام الفقهية . وقد اكد محمد بن عبد الرفيع الاندلسي الذي توفي عام (1052 هـ / 1642 م) بعد الجلاء الاخير عن الاندلس بخمس وثلاثين سنة في كتابه « الانوار النبوية في آباء خير البرية » انه بقي في طليطلة اناس يدينون بالاسلام في الباطن بعد ان زال عنها حكم الاسلام بخمسمائة عام .

ولاشك ان للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الاقاليم التي تاثرت في اوربا وامريكا بالاشعاع القانوني الاسباني والبرتغالي انطلاقا من الاندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية الى القرن الماضي .

وقد نقل (دوزي) عن صاحب كتاب (لوبس — وزار ايبس دو طوليد) ان بعض القرى الاندلسية بناحية (بلنسية) استعملت العربية الى اوائل القرن التاسع عشر . وقد جمع احد اساتذة جامعة مدريد (1151) عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية كنموذج للعقود التي كان الاسبان يستعملونها في الاندلس . ونعطي مثالا آخر لهذا التاثير ايضا في مفهوم (البنسية) في الفكر الاسلامي . فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها امة بعينها وهي ايضا وصف لمن ينتسب لأمة من الامم ولم يهتم الاسلام بالجنسية او العنصر بقدر ما اهتم بالملة او النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا ان احكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الاسلام ، فقد قال النووي في تقريبه نقلا عن عبد الله بن المبارك وغيره ان من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها وقد تحدث المراكشي في اعلامه عن امد الحصول على هذه « الجنسية » حسب الفقه الاسلامي (الاعلام ج 1 ص 150) .

وقد اختارت مدونات قانونية اوربية وامريكية نفس المدة لاقرار جنسية الاجنبي المقيم في البلد ،(راجع « الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير » دراسة مقارنة-1971 م (861 ص)-ابراهيم عبد الباقي ، معهد الدراسات والبحوث العربية).

وقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والاندلس تاثير بليغ لا على القانون الكنسي فحسب بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الاوزاعي . ومن امثلة ذلك ان ابا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعديا (942 م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشريعة الاسلامية . وهنالك عالم يهودي مغربي هو اسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد (عام 404 هـ — 1013 م » في (قلعة ابن احمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالاندلس (عام 497 هـ — 1103 م) له شرح على التلمود في عشرين مجلداً يعتبر لحد الآن من اهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالاندلس والمغرب آنذاك . وهو الذي اسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089 م

---

1) المطابع المتحدة — الدار البيضاء — 1948 (ص 24) .
2) ربما تحت تاثير الاندلس .

معهدا للدروس العليا التلمودية (والوسينة) هذه هى التي آوى اليها فى فترة من حياته العلمية الامام ابن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكى والفلسفة والطب والتف حوله طلبة يهود اندلسيون .

تلك نظرة مركزة عن هذا الموضوع الذى نعنى به اليوم للتعرف على أهمية مذهب الامام مالك امام دار الهجرة وحامل لواء السنة فى المجالات الجديدة التى تواجهنا فى اختياراتنا المستقبلية .

تكوين الفكر العربي قبل الإسلام "4" (*)

الدكتور رشاد محمد خليل

الفصل الثالث
الزمن كصيرورة

ا ــ فى الفعل المضارع وما شابهه :

ينقسم الزمن فى معظم اللغات الحية الى ثلاثة أزمنة رئيسية هى : الزمن الماضى Past ، والزمن الحاضر Present ، والزمن المستقبل Future

ولكنا نلاحظ أن الزمن فى اللغة العربية ينقسم فقط الى ماض ، ومضارع ، اما الأمر فلا ادرى كيف دخل فى الفعل ، فهو ليس فعلا فى ذاته ، وانما هو دعوة الى فعل ، أو طلب لفعل ، او أمر بفعل ، او حض على فعل ، او نهى عن فعل ، كما انه لاعلاقة له بالزمن ، فهو لا يدل على فعل اصلا حتى يرتبط بزمن ، وان صحت التسمية فهو مشروع فعل قد يتحقق وقد لايتحقق على الاطلاق فالطلب بكل صوره لايحمل فى طياته الزاما الا أن يكون محل الطلب قابلا للالزام او متطوعا به اى ان تحقق الفعل رهن بارادة المطلوب منه ، لا بارادة الطالب ، وتخصيصهم للامر بزمن الاستقبال لايستند على علة ظاهرة لان الفعل المطلوب وقوعه وزمنه لاعلاقة لهما بصيغة الامر فقولى لآخر اغلق الباب ليس فيه فعل او زمن وانما فيه طلب فقط، وهذا الآخر الذى توجه اليه الطلب مخير بين عدة تصرفات ، اما الا يغلق الباب اصلا فلايكون ثمة فعل ولا زمن ، واما ان يغلقه الآن او بعد وقت قصير او طويل ، وهنا يكون الفعل شيئا آخر تعبر عنه صيغ اخرى مثل ، لم يغلق الباب ، اغلق الباب اي أن الفعل لا يعبر عنه الا بصيغتين فقط هما صيغة المضارع وصيغة الماضى .

واذا فالصيغتان اللتان ترتبطان بالزمن هما صيغة الماضى ، وصيغة المضارع ، وهنا يرد السؤال : ان الزمن الماضى معروف ، ولكن ما هو المضارع ؟ وأين زمان الحال والاستقبال ؟ حين حاول النحاة تقسيم الفعل فى العربية لم يلتبس عليهم الفعل الماضى وزمنه ، لانه حدث وقع ومضى وصيغته معروفة مثل قام ، وقعد ، واكل ، وشرب ، ورأوا هذا الفعل يأخذ دائما صورة ثابتة مالم يتصل فقالوا انه مبنى على الفتح نحو «ضرب وانطلق» مالم يتصل به واوجمع فيضم ، أوضمير رفع متحرك فيسكن (1).

(*) الجزء الرابع (نشرت الاجزاء الثلاثة الاخرى بلعداد المجلة).

1) شرح ابن عقيل ص 16/1 .